

دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان the role of the hisbah in protecting human rights

مباركة باحو¹، الأستاذ الدكتور: أحمد رقادي

Mebarka BAHOU , Ahmed REGGADI²

1 جامعة أحمد درايعية . أدرار (الجزائر)، Meb.Bahou@univ-adrar.dz

2 جامعة أحمد درايعية أدرار (الجزائر)، ahmedreggadi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/05/16

تاريخ القبول: 2024/02/15

تاريخ الاستلام: 2023/09/12

الملخص:

لما كانت المحافظة على حقوق الإنسان، هي جوهر المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية، كونها تتعلق بأفعال المكلفين، وجودا وعدما، وجب إحاطتها بمبادئ وضمانات شرعية؛ كنظام الحسبة- بنوعيتها- . وكذا ضمانات قانونية، كتجسيد المواثيق الدولية، مما يجعل تلك الحقوق مصونة من الاعتداء عليها. وتعتبر الحسبة من أهم الضمانات الشرعية لحماية حقوق الإنسان، فهي نظام إسلامي يهدف إلى تحقيق العبودية لله من خلال الالتزام الواعي بأحكام الشريعة، كما يهدف إلى تحقيق مصالح الخلق ودفع المضار عنهم في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال حثهم على اتباع الأوامر واجتناب النواهي لتحقيق تلك المقاصد؛ لأن حماية حقوق الإنسان ومصلحه لا تحقق إلا بالتزامه بأحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، ضمانات، الحسبة، نظام.

Abstract

The preservation of the human rights is the main target of Esharia Islamic legislation since it is related to those who are considered responsible of their act whether from the recommendation or prohibition point of view.

It is necessary to protect such human rights with legal principles and guarantees like the hisba system with its tow components " the promotion of virtue and the prevention of vice " besides some legal guarantees ilk the embodiment of the international conventions so that such rights will be for from being violated .

Keywords: Human Rights - Charters Guarantees - Hisba- system.

المؤلف المرسل: مباركة باحو، الإيميل: bahoumebarka@gmail.com

1. مقدمة:

تعتبر الشريعة الإسلامية سباقة في الإقرار بحقوق الإنسان، والحث على حفظها ورعايتها ، فالشريعة هدفها الحفاظ على مصالح العباد في الآجل والعاجل، وإرساء المبادئ والأسس كالعدل والمساواة وغيرها ؛التي من شأنها تنظيم العلاقات الإنسانية؛ والحفاظ على الحقوق ،ومنها تحقيق التكافل الاجتماعي. وفكرة حقوق الإنسان فكرة أساسية في النظام الإسلامي؛ لأنها تتصل بأهم مخلوق على وجه الأرض، الذي حظي بتكريم الخالق له على سائر الموجودات الكونية ،بل أعظم من ذلك جعله خليفة في الأرض. ويتشعب علاقات الإنسان مع غيره ظهرت الخلافات وكثر الاعتداء على هذه الحقوق، الأمر الذي جعل الشريعة الإسلامية تحيط هذه الحقوق بعناية خاصة وضمانات من شأنها المحافظة عليها من الانتهاك والانتقاص. وقد نحت المواثيق الدولية والإقليمية المنحى نفسه في حماية حقوق الإنسان وسنّت عقوبات لمن ينتهك هذه الحقوق. فما مفهوم حقوق الإنسان؟ وما هي ضماناتها؟

وسنجيب على هذا السؤال من خلال النقاط التالية:

المبحث الأول: حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الضمانات الشرعية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

إنّ مفهوم مصطلح حقوق الإنسان يتضح لنا من خلال تعريف حدّيه في اللغة وفي الاصطلاح (مطلب أول)، وذكر المبادئ الأساسية التي تركز عليها حقوق الإنسان (مطلب ثان)، كما سنبين أنواع هذه الحقوق (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الحق.

الحق لغة: جمعه حُقوق و جِقاق، ويطلق لفظ الحق على معانٍ عدّة منها :

إسم من أسماء الله تعالى. وهو نقيض الباطل: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَكَفُّمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة الآية 42).

و يكون مصدراً مؤكداً لغيره، كأن نقول: هذا عبد الله حقاً، ف"حقاً" قد أكّدت معنى العبودية.

ويأتي كذلك بمعنى: الوجوب والثبوت والإظهار والإحكام والصدق و.. إلخ (منظور، صفحة 940) ، (الزمخشري،

1998، الصفحات 303-304)

الحق اصطلاحاً:

1/ الاصطلاح الفقهي:

لم يعن الفقهاء القدامى بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي له، ولعلمهم رأوا أنه من الواضح بحيث لا يحتاج إلى تعريف ((الخفيف، 2008، الصفحات 31-32)

واستعمل الفقهاء كلمة "الحق" استعمالاً كثيرة، بمعانٍ عدّة ودلالات مختلفة، مأخوذة من المعنى اللغوي للحق؛ حيث أطلقوها في حين على جميع الحقوق المالية وغير المالية، فيقولون "حق الله" و"حق العبد"، و يطلقونها حيناً آخر على مرافق العقار كحق المسيل وحق الطريق. وأحياناً على ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبره حكم العقد، مثل عقد البيع: حكمه نقل الملكية ومن حقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن (الشرنباصي، 2003، صفحة 219)). أما المحدثون فقد تباينت تعريفاتهم للحق على ثلاثة اتجاهات، فهناك من عرّفه ب"الحكم الثابت"، وهذا التعريف غير جامع لأن كل حق حكم وليس كل حكم حقاً. والأصوليون قد تكلموا عن الحق في باب "المحكوم به"، وقسموه إلى حق الله وحق العبد وحق مشترك ((القرافي، 2000، صفحة 269). وهناك من عرّفه بأنّه "مصلحة مستحقة شرعاً". ويعرفه علي الخفيف: "ما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه" وهذين التعريفين جعلاً جوهر الحق هو المصلحة، والمصلحة هي غاية الحق ليس جوهره. فالتعريفين غير جامعين لكل الحقوق ((الخفيف، 2008، الصفحات 31-32)

تعريف الإنسان:

(الفويومي، الصفحات 197-199) _لغة: اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للرجل إنسان، وللمرأة إنسان _اصطلاحاً: هو أحد المخلوقات الكونية التي أسكنها الله تعالى هذه الأرض، وخلقه لعبادته، واستخلافه في الأرض، وكرمه خلقاً وخلقاً ((الصالح، 2002، الصفحات 16-17)

تعريف حقوق الإنسان:

إنّ تحديد مفهوم شامل ودقيق لحقوق الإنسان من المسائل الصعبة؛ وذلك لأسباب عدة نذكر منها: _ أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الجديدة، ظهر بعد الحرب العالمية الثانية على حد اعتبار بعض الأساتذة. كما أن مفهوم حقوق الإنسان خضع على التطور السريع، مما أدى إلى وجود مصطلحات أخرى إلى جانبه، وبالتالي فإن تصنيف الحقوق يكتنفه الغموض (الدين، 2011، صفحة 21). وبناءً على ما سبق يمكن تعريف حقوق الإنسان، بأنّها: هي الحقوق الواجبة له بوصفه إنساناً، وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع

حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بالفرد ذاته ((الصالح، 2002، صفحة 18).

ومن أهم الخصائص التي تميز حقوق الإنسان نذكر ما يلي ((طشوش، 2007، صفحة 24)

- أنها طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى وفاته، وليست مكتسبة .

-أنها متكاملة؛ فلا يمكن ممارسة أو تفضيل حق من الحقوق على حساب آخر. كما أنها تشمل كل الحقوق الإنسانية المدنية، والسياسية، والاقتصادية، و...إلخ.

- وأنها عالمية؛ ينتفع بها جميع البشر بغض النظر عن دينهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو...إلخ،

-وأنها تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية.

-وأنها غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها أو المساس بها.

المطلب الثاني: مبادئ حقوق الإنسان.

أما عن المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان هي (الصالح، 2002، صفحة 29)

أ/ الكرامة: فلا حياة للإنسان بدون كرامة، ومن مظاهر ذلك التكريم، ما أقره سبحانه في محكم تنزيله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (سورة الإسراء الآية 70).

حيث أنه صوره وأبدع خلقته لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (سورة التين الآية 04). وميزه عن غيره من المخلوقات بالعقل. وجعله سيد الكون وخليفته في الأرض لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية 30). كما أنه بيّن الغاية من خلقه، فلم يخلقه عبثاً لقوله تعالى: ﴿

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (سورة الذاريات الآية 56).

ب/ الحرية: يقول وهبة الزحيلي في هذا الشأن، أن الحرية هي "أن يمارس كل إنسان أعماله المادية والمعنوية كما يشاء، دون مصادمة مع حريات الآخرين، إلا أنها تخضع عند الانحراف عن هدي القيم الدينية والأخلاقية للمساءلة والعقاب، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَفِي الْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ (سورة الكهف الآية 29) .

كما ذكر أنها حق فطري غريزي مقدس لكل إنسان، ما دام في الوجود، وأن الأصل العام في الإنسان الحرية. ومن أمثلتها: حرية الرأي والتعبير، حرية الاعتقاد والتدين و...إلخ.

ج/ المساواة: وهذا المبدأ من أعظم المبادئ الإسلامية وأهمها، حيث أقرّ الشرع أن الناس جميعاً متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة، بمعنى أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات. و أن لا فضل لإنسان على آخر إلا بدينه و خلقه و عمله . لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات الآية 13) .

د/ العدل: فقد أمر سبحانه وتعالى إقامة العدل بين الناس وجعله ميزاناً لتستقيم شؤونهم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء الآية 135). وجعله مبدأ ضروري يمنع الاعتداء على الفرد والمجتمع، ورفع الظلم عنهم. والعدل أساس بقاء الأمم كما ذكر ابن تيمية.

المطلب الثالث: أنواع حقوق الإنسان.

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى (الزخيلي، 2012، صفحة 138) حقوق أساسية، وحقوق سياسية، وحقوق اجتماعية للأسرة والجماعة، وحقوق التربية والتعليم والتنقيف، وحقوق العمل والضمان والتكافل الاجتماعي، وحقوق الاقتصاد تملكاً وكسباً، وحقوق المواطنة والجنسية، والانتقال واللجوء والنقاضي، والحقوق الدولية.

أما عن الحقوق الأساسية، فهي: حق الحياة، والحرية، والمساواة، والتدين والاعتقاد. وأما الحقوق السياسية فمنها: حرية الشعوب في الاستقلال، وحققها في تقرير مصيرها، وحق الشورى، وحق الانتخاب، وحق تولي المناصب.

أما الحقوق الاجتماعية للأسرة والمجتمع: فهذه الحقوق مقررة في الكتاب والسنة، بدءاً بالزواج وإنجاب الذرية والعلاقة الأسرية، وانتهاءً بفعالية كل إنسان في نشاطه الإنساني المشروع. كم أن المواطنون متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم، وأن لهم الحق في الاشتراك في الحياة العامة، وفي تولي المناصب، وحق الأمن الاجتماعي، وحق التمتع بالجنسية، وغيرها من الحقوق.

حق العمل وحقوق العمال: وهذا ما نصت عليه الشريعة الغراء ورغبت فيه، وجعلت للعمال حقوقاً منها: أداء حقهم في أجور عملهم، لقوله عليه السلام: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفّ عرقه"، وكذا عدم تكليفهم بما يزيد عن طاقتهم...إلخ.

حق الضمان الاجتماعي: وهو الحق في كفاية العامل في وقت العجز، والشيخوخة، والمرض، و...، لتأمين العيش الكريم من الدواء والكساء، وغيرها من متطلبات الحياة.

الحقوق الاقتصادية: وهذه الحقوق قد صرّح بها الإسلام كسباً وإنفاقاً، كاحترام حق التملك والملكية، لما جاء فيها من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية.

حق المواطنة والجنسية: وهذا الحق ثابت لكل إنسان، كما يثبت له كل ما يتفرّع على هذه الحقوق كحق التنقل واللجوء والتقاضى، وغيره من الحقوق.

الحقوق الدولية للإنسان: وتتمثل في علاقة الدولة بغيرها من الدول وذلك في الحالات التالية: حالة السلم، وحالة الحرب، و في الحالتين معاً، وفي حالة الحياد. وقد نصّ ميثاق الأمم المتحدة على التعاون والتسامح بين الدول والدعوة للعيش معاً بسلام وحسن الجوار. (الزخيلي، 2012، صفحة 40)

المبحث الثاني: الضمانات الشرعية لحقوق الإنسان.

وفي هذا المبحث سنتحدّث عن أهم الضمانات الشرعية التي تسهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها.

المطلب الأول: إقرار مبدأ المسؤولية الفردية.

يعتبر هذا المبدأ من الضمانات الدينية لحقوق الإنسان، وقد تفرّد بإقراره النظام الإسلامي، لما له من أثر بالغ في حماية وصيانة حقوق الإنسان ومصلحه؛ لأنّه يقوم على تكوين الإنسان الصّالح كما يقوم هذا المبدأ على تكوين الضّمانات الحية والقلوب المؤمنة التي تستجيب لأوامر الشّارع وتجتنب نواهيه، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي تهمل هذا الجانب وتعتمد في حماية حقوق الإنسان وحريّاته على القانون وسيف السلطان ورقابة الدّولة.

و الضمير: هو الوازع الباطني الذي يقوم على أساس العقيدة، والذي يوجه الإنسان إلى الخير، ويعرف من خلاله الحلال والحرام، وما يجوز له في الشّرع وما لا يجوز. وبناءً على هذا يتّضح لنا أنّ الالتزام بالحقوق والحريات المنبعث من النفس ابتداءً أجدى على المجتمع من الالتزام بقوة القانون المجرد من الإيمان والضمير؛ لأنّ ما يبنى على القانون قد يوجد في النّفس ما يبرّر مخالفته، بخلاف ما يعتمد على الضمير الديني والإيمان بالله أولاً ثمّ القانون ثانياً فالإنسان يلتزم به على أساس أنّه أمر الله واجب تنفيذه (الطعيمات، 2003، صفحة 361).

والإنسان في الشرع الإسلامي هو الكائن المكلف والمسؤول، وهذا ما نصّ عليه الشّارع الحكيم في قوله إشارة للتكليف: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب 72)

وقوله أيضاً إشارة للمسؤولية: ﴿أَنحَسِبُكُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ (سورة المؤمنون الآيتان 115-116).

والمسؤولية الفردية تعني أن الإنسان مسؤول عن أقواله وأفعاله وما أعلن وما أخفى أمام الله تعالى، وقد وردت نصوصاً قرآنية كثيرة تؤكد هذا المبدأ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ إِيَّاهُ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (سورة الكهف 49) وقوله أيضاً ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (سورة الزلزلة 07-08).

كما نصّت على ذلك السنة المطهرة وذلك في حديث الشفاعة، عندما رفض النبي عليه السلام شفاعة أسامة للمرأة المخزومية، قائلاً: (إنما أهلك الذين من قبلكم، إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، فو الذي نفس محمد بيده، لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). (البخاري، 1987، صفحة 499) / ج2 باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، حديث رقم 3485 / و المسؤولية الفردية صفة تكريم وتشريف للإنسان؛ لأنها نابعة من مبدأ الكرامة الإنسانية (الديني/96)، التي خصّ بها التشريع الإسلامي البشر دون سواهم من المخلوقات على وجه هذه المعمورة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء الآية 70). كما أنّ الإنسان قد منحه المولى عزّ وجلّ إرادة حرة يختار بها ما يشاء من الأفعال والتصرفات دون إجبار أو إكراه من أحد، وفي مقابل هذه الإرادة جاءت مسؤولية الإنسان عن جميع أفعاله وتصرفاته. وأن كل إنسان رهن ما اكتسب (الطعيمات، 2003، صفحة 363)، لا يحمل إثم خطيئة لم يرتكبها، كما أنّه لا يثاب بفضيلة لم يكن سبباً فيها، وهذا ما تقتضيه العدالة الإلهية.

وأنّ الشريعة الغراء منحت الإنسان حقوقه وحرياته، إلّا أنّها فرضت عليه ما يقيد بها ألقت عليه من مسؤولية، وذلك دفعاً لما قد يلحقه من الضرر بنفسه، أو بغيره. كما جعلت كل حق أو حرية منوطة بمسؤولية، فحرية التفكير مثلاً منوطة بالمسؤولية عن كل أدوات التفكير من سمع وبصر وعقل، فالتسرع في الحكم بدون علم صحيح من الأمور المنهي عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء الآية 36)، وحرية العمل منوطة بالمسؤولية عن هذا العمل... إلخ. ومبدأ المسؤولية يجعل كل شخص يلزم حدوده ولا يتعدى على مصالح الآخرين، وذلك من خلال تنمية الوازع الديني في نفسه، وجعلت لذلك وسائل منها:

_ ربط القلب البشري بالله عزّ وجلّ والتذكير الدائم والمستمر بضرورة الخضوع له وحده، وذلك من خلال ما أقرّته الشريعة من أنظمة، كنظام العقيدة (النحلاوي م.، الصفحات 344 - 352)، الذي يسهم في تقوية الوازع الديني؛

حيث يقيم في نفس الإنسان رادعاً، مع الامتناع الذاتي قبل الإقدام على فعل يخالف أحكام الشريعة. وكذا نظام الأخلاق الذي بدوره يحفظ الحقوق والحريات، وذلك من خلال تحقيق غايات أساسية، كإيجاد وتنمية الخصال الخلقية الإسلامية في القلب، واستئصال الصفات الخلقية الذميمة من القلب، لتظهر آثارها في سلوك الفرد، ومن ثم فإن إصلاح النفس من الداخل هو الإصلاح الحقيقي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ﴾ (سورة الرعد الآية 11).

_ العمل على تهذيب الدوافع الفطرية الغريزية التي أودعها الله تعالى عند كل إنسان؛ حيث كلما تهذبت هذه الدوافع قوي الوازع الديني في النفس، وكلما تركت الدوافع لحكم الهوى ضعف الوازع الديني، فتعم الفوضى وتنتهك الحقوق والحريات.

_ صياغة الحقوق والحريات على شكل واجبات دينية يكلف الأفراد بحمايتها وتنفيذها، لأن الإنسان بمقتضى التشريع الإسلامي هو إنسان التكليف والمسؤولية، قبل أن يكون صاحب حق وحرية. بمعنى أن الحق والواجب متلازمان، وهو تلازم قائم شرعاً وعقلاً؛ فإيجاد التلازم بين الحقوق والحريات يفرض منطقياً إلى تقوية الشعور بالمسؤولية عن أداء هذه الواجبات لأنها تكاليف شرعية، وبالتالي عدم الإخلال بما يقابلها من حقوق (الطعيمات، 2003، صفحة 367).

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تسهم في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال خضوع كل من الأفراد والدولة لسلطة الأحكام الشرعية. وقد استحدثت نظام الحسبة لتطبيق هذا المبدأ.

والحسبة في اللغة: الحسبة بكسر الحاء وهي مصدر الاحتساب، والاحتساب من الحسب. وللحسبة معان عدة منها (الزمخشري، 1998، صفحة 188) (منظور، صفحة 863)

_ **العد والحساب: لقوله تعالى** ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لَتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِ وَالْحِسَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ فَضْلُنَا نَفْصِيلاً﴾ (سورة الإسراء الآية 12).

_ **الإنكار:** يقال احتسب عليه أي أنكر عليه ومنه المحتسب؛ ويقال احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب الذي ينكر على الناس أعمالهم. وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

_ **طلب الأجر:** وهو الاحتساب، لقوله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان إيماناً واحتساباً" (البخاري، 1987، صفحة ج1 ص29، باب صوم رمضان إيمان واحتساباً ح رقم 38)، و احتساباً بمعنى طلباً لوجه الله.

والحسبة في الاصطلاح: لقد تعددت تعاريف الحسبة عند الفقهاء ، إلا أنها تدور في نفس المعنى وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ظهر . وفيما يلي سنورد بعضها .

عرّف الماوردي الحسبة بأنها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (الماوردي، 1989، صفحة 315).

و محمد كمال الدين إمام: عرّفها " فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشرع الإسلامي (إمام، 1986، صفحة 16).

تفعيل الحسبة في حماية حقوق الإنسان:

إنّ المنتبّع لنصوص الشريعة الغراء يجدها تسعى لتحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم عاجلاً وأجلاً، وصالح المعاش والمعاد لهم (تيمية، 1983، صفحة 53) ، وتتمثل هذه المصالح في الضروريات الخمس التي لا تتحقّق إلّا بتطبيق نظام الحسبة الذي يعتبر ضماناً شرعياً لحماية حقوق الإنسان، لأنه يرجع بتلك الحقوق الى مصدرها الأصلي وهو الوحي، فتبقى ثابتة وموضوعية، مقدسة لدى البشر ، خلافاً للقوانين الوضعية التي تربطها بالطبيعة والعقل الإنساني، ومن ثم استخدام مبادئ حقوق الإنسان كذريعة لانتهاك سيادة بعض الدول؛ بتصنيفها في قائمة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، لنهب ثرواتها و سوماها سوء العذاب (شبير، 2002، صفحة 146).

يقوم نظام الحسبة على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و أنّه من الأمور التي أوجبها الشارع على هذه الأمة ، لما يحقّقه من مقاصد شرعية وهي جلب النفع ودفع الضّرر، كتحقيق الولاية بين المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة 71). وتحقيق مقصد النصر والتمكين في الأرض، كما يحقّق الأمن السلام، و يعتبر معياراً لصالح المجتمعات.

كما أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعبرّ على صحة العقيدة وسلامة السريرة، وهذا ما أشار إليه البيهقي في باب "شعب الإيمان" حيث قال: "أَخَصُّ أوصاف المؤمنين أقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1410، صفحة ج6 ص84)).

وإذا ما تخلّفت الأمة عن تكريس المبادئ والقواعد الإسلامية عامّة وإعمال قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان الجزاء نقشي الظلم وانتشار المنكرات، كما أنّ تركه يؤدي إلى تباعد روابط الرحم وبالتالي تفرق الجماعة (زهرة، صفحة 24).

كما أَنَّ الله سبحانه وتعالى قد تَوَعَّد بالعقاب لكل من أغفل وأهمل هذا الركن وذلك في قوله: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوَادًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة النور 63).

أدلة مشروعية الحسبة: الحسبة نظام إسلامي مشروع لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَتُكْرِمُكَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (سورة آل عمران 104).

قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة آل عمران 110).

كما أَنَّ الله تعالى جعل الأجر والثواب للقائم بالحسبة، و جعل اللعن والوعيد للأمم التي كانت لا تعمل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث قال جلّ وعلا: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (سورة المائدة الآية 78-79).

2_ من السنة:

لقد وردت في هذا الشأن أحاديث كثيرة، نذكر منها:

_ قال صلى الله عليه وسلم: " من غشنا فليس منا" (امسلم بن الحجاج ، 1998، صفحة 67) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ، حديث رقم 101 .

-وروي عن الإمام مسلم عن أبي ذر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فقال أبوا ذر خابوا وخسروا يا رسول الله فمن هم؟ قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب" ((امسلم بن الحجاج ، 1998، صفحة 68)/ باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار ، حديث رقم 106 .

3_ من الإجماع:

لقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية والخلفاء الراشدين و من اتبع هديهم واقتفى أثرهم على مشروعية الحسبة، فهذا سيد الخلق كان يعمل بالحسبة في مختلف المجالات؛ فقد نهى عن الأفعال التي تعتبر منكراً وذمها، لما رأى فيها من الضرر على الفرد والمجتمع كالغش والكذب والنفاق.....إلخ. وحثّ

على الأفعال التي تعتبر معروفاً ورغب فيها لما تحققه من التكافل والتراحم ورفع الدرجات كالصدق والبر والتقوى.....الخ.

وقد اقتصى الصحابة الكرام في هذا العمل بأثر سيد الخلق؛ فكانوا يقومون بأنفسهم على أمر الحسبة، ومراقبة الأسواق. فقد جعلوا له أهمية بالغة في دولتهم، ثم الخلفاء الراشدين من بعدهم، لاعتباره نظاماً إسلامياً متكاملًا؛ فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مارس وظيفة الحسبة بنفسه، فعمل على منع الاحتكار وألزم التجار على معرفة الحلال والحرام حتى لا يقع في الربا (الصلابي، 2015، صفحة 143)

الخاتمة:

ومن خلال ما تقدم نخلص للنتائج التالية:

_ ورد استعمال كلمة الحق بمعانٍ متعددة، فتارة يستعملونها بمعنى نقيض الباطل، وتارة بمعنى الثابت، وتارة بمعنى الحظ والنصيب، وغيرها من الإطلاقات...إلخ.

_ أن الفقهاء القدامى لم يبينوا تعريفاً للحق، واكتفوا بما جاء في كتب اللغة. أما الأصوليون فقد ذكروه في باب " المحكوم به"، وذلك عند التفرقة بين حق الله تعالى وحق العبد. أما المحدثون فقد تباينت تعريفاتهم للحق.

_ أن الإنسان أيًا كان أصله أو دينه أو انتماءه، فهو أكرم مخلوق على وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء الآية 70) ، وأن البشر متساوون في أصل الخلق والانتماء.

_ أن فكرة الحق ثابتة في النظام الإسلامي، فهي تتميز بالسبق و العمق و الشمول. وحقوق الإنسان تجسد علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره.

_ أن حقوق الإنسان حقوق مشتركة بين الناس، لا يستأثر بها أحد على سبيل الانفراد.

_ أن التكريم الإنساني هو أساس حقوق الإنسان، ويتجلى هذا التكريم في ما يعرف بحفظ الكليات الخمس.

_ أن الحقوق تعتبر من مصالح الإنسان، فلا بد من اعتبارها وإحاطتها بضمانات شرعية. فمن الضمانات الشرعية تفعيل مؤسسة الحسبة، كأهم مبدأ لحماية حقوق الإنسان.

ومن أهم التوصيات:

_ على الدولة مراعاة الصرامة في العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على حقوق الإنسان، حتى تكون رادعة محققة للغاية منها.

- إدراج المبادئ الإسلامية ضمن المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- ابراهيم سعد و محمد حسن قاسم المدخل إلى القانون / (2004) منشورات الحلبي الحقوقية.

- أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير / حقوق الانسان مقاصد الشريعة الإسلامية / ط1 (1423_2002) / وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لدولة قطر .

_ أحمد بن محمد بن علي الفيومي / المصباح المنير / د ت / المكتبة العلمية بيروت.

_ جار الله الزمخشري / أساس البلاغة / تحقيق محمد باسل عيون السود / ط1 (1419 _ 1998) / دار الكتب العلمية / لبنان .

_ رمضان علي الشرنباصي لنظريات العامة في الفقه الإسلامي (نظرية العقد . الملك . الحق . العقوبة .

الحسبة) / (2003) / دار الجامعة الجديدة للنشر / _ الإسكندرية.

_ أبو زهرة / تنظيم الإسلام للمجتمع / دار الفكر العربي.

_ شهاب الدين القرافي / الفروق / المجلد 1 / ط1 (1421_2000) / مركز الدراسات

الفقهية والإقتصادية.

- عبد الحليم بن تيمية / السياسة الشرعية / ط1 (1403-1983) / منشورات دار الآفاق الجديدة/.

_ أبو علي الماوردي / الأحكام السلطانية والولايات الدينية / تحقيق أحمد مبارك البغدادي / ط (1409 - 1989م) / مكتبة دار ابن قتيبة الكويت.

_ فتحي الدريني النظريات الفقهية / ط4 (1416 _ 1417) / منشورات جامعة دمشق.

- محمد علي الصلابي / فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - شخصيته وعصره - / المكتبة

العصرية - صيدا - بيروت لبنان / ط (1436-2015).

- محمد كمال الدين إمام / أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة / ط1 1406 - 1986. / دار الهداية .

_ الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف الكويتية / ط 1992 / الكويت.

_ محمد بن إسماعيل البخاري / صحيح البخاري / ط1 (1400 هـ) / المطبعة السلفية ومكتبتها.

- ابن منظور / لسان العرب / تحقيق عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشلذلي / ط1 /

دار

المعارف . القاهرة .

- _ علي الخفيف أحكام المعاملات الشرعية/ (1429_2008)/ دار الفكر العربي _ القاهرة.
- _ محمد الصّالح / حقوق الإنسان في القرآن والسنة / ط1 (1423_2002) الرياض.
- _ محمد محي الدين / ملخص محاضرات في حقوق الإنسان / (2010_2011)/ دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
- _ مسلم بن الحجاج /صحيح مسلم/ ط(1419-1998)/ بيت الأفكار الدولية.
- _ منير البياتي وعبد الرحمان النحلاوي / النظام السياسي الإسلامي / التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة/
- _ هاني سليمان الطعيمات / حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية / ط1 (2003)/ دار الشروق.
- _ هايل عبد المولى طشطوش /حقوق الإنسان (بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي)/ (2007)/ دار الكندي.
- _ وهبة الزحيلي/ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان/ ط1(1433_2012) / دار الفكر.